الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 1168
تاريخ القرار: 29 ماي 2020

قرار
أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بيـن:

المدّعي: (و.ع).

من جهة،

والمدّعى عليه: المندوبة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بصفاقس في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بشارع 14 جانفي نهج أحمد علولو عمارة الرضا "الميزانين" صفاقس الجديدة 3027.

من جهة أخرى

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكورة أعلاه، بتاريخ 26 أوت 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1168، والمتضمّنة أنّه توجّه بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى المندوبة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بصفاقس بتاريخ 11 جويلية 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من ميزانية المندوبية لسنة 2019 بكامل فصولها مرفقة بالتنقيح المحدث عليها إن وجد، غير أنّه لم تقع الاستجابة لطلبه رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة مستندا في ذلك على حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 23 سبتمبر2019، والمتضمّن بالخصوص إفادة الهيئة بالاستجابة لطلب العارض طبقا لما يفيده وصل التسلّم الممضى من قبله بتاريخ 23 أوت 2019.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدعوى في آجالها القانونية وممّن له الصفة، وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المندوبة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بصفاقس بتمكين العارض من نسخة ورقية من ميزانية المندوبية لسنة 2019 بكامل فصولها مرفقة بالتنقيح المحدث عليها إن وجد، استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت المندوبة الجهوية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بصفاقس في نطاق ردّها على الدعوى، بأنّ العارض كان قد تسلّم نسخة من وثائق الميزانية بتاريخ 23 أوت 2019، مثلما يتبيّن من الوصل الممضى من قبله والمظروف نسخة منه بملف القضيّة.

وحيث أفاد العارض أنّ الوثيقة التي تسلّمها تمّ رقنها وإعدادها بمناسبة تقديمه لمطلبه، وعلاوة على ذلك فأنّها خالية من عدّة فصول تتصّل خصوصا ببيان كيفية صرف الاعتمادات المرصودة لكل منها، وعلى هذا الأساس فهو يتمسّك بحقّه في النفاذ إلى المعلومة بتمكينه من قرار الميزانية للمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بصفاقس لسنة 2019، بجميع التنقيحات المدخلة عليها، وحاملا لتأشيرة الوزارة وإمضاء مدير المصالح المشتركة.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث أنّه من الثابت حسب ما رشح من أنّ العارض وبالرغم من الاحترازات التي أثارها، قد توصّل أثناء التحقيق في الدعوى بالوثيقة موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة وتقدّر الهيئة بذلك أنّ الجهة المدّعى عليها قد احترمت حقه في الحصول على المعلومة وساهمت بذلك في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام وفي دعم الثقة في الهياكل العمومية، ممّا يتعيّن معه بالتالي ختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2020 برئاسة السيّد عدنان الاسود، نائب الرئيس، وعضوية السيّدات والسّادة

أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود